

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 . جمیع الباعنین للفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب ملزمون بالعمل بما جاء بمقتضیات هذا الكراس.

الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتحیین هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة الباعنین للفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب للاطلاع.

الفصل 5 . يسحب المستثمر من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا نسختين من كل كراس شروط وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمضاء على آخر صفحة من الكراسين من طرف المستثمر.

يتولى المندوب الجهوی بدوره الإمضاء على النسختين ويسلم الباعنث نسخة منها.

الفصل 6 . تتولى المندوبیات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية حال اتصالها باعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجیه نسخ من كراس الشروط واستماراة البيانات المرفقة إلى المصالح ذات مرجع النظر التراوی التالية :

- . الولاية.
- . الإدارة الجھویة لـ الصحة العمومیة.
- . الحماية المدنیة.
- . البلدیة.

وذلك في أجل لا يتعدى 24 ساعة.

الفصل 7 . يجب على باعنی الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب المفتوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار الخصوص إلى مقتضیات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضی هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسیة.

الفصل 8 . ألغیت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسیة.

تونس في 3 جانفي 2006.

وزیر الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزیر الأول
محمد الغنوشی

قرار من وزیر الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب من قبل الخواص.

إن وزیر الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجیع الاستثمارات الصادرة بمقتضی القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تممّتها،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جولیا 2005.

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإداره والمتعاملین معها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردیة.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتنبییر تسمیة المندوبیات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى قرار وزیر الشباب والطفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على دلیل المستثمرین والباعنین الخواص في قطاع الشباب والطفولة.

وعلى قرار وزیر الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الأنشطة الترفيهية للشباب والطفولة،

وعلى قرار وزیر الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط القاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى قرار وزیر الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم،

وعلى قرار وزیر الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستغلال المقاهی من الصنف الأول.

كراس شروط متعلق بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

الباب الأول: أحكام عامة

- الفصل الأول:

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة بالفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب المنجزة أو المسوغة من طرف الخواص والمؤهلة لإنقاص بالحواجز الجبائية و المالية الجاري بها العمل.

- الفصل 2 :

الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب هي فضاءات خدماتية، تقدم للأطفال والشباب مجموعة من الخدمات و الأنشطة الترفيهية المتنوعة قصد الترويح عنهم و المساهمة في تشكيل شخصيتهم و تمكينهم من تجديد طاقاتهم و تهذيب ذوقهم و إثراء مكتسباتهم عبر أنشطة هادفة.

- الفصل 3 :

الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب موجهة للأطفال والشباب على وجه الخصوص كما يمكن أن تستقطب شرائح عمرية أخرى عبر أنشطة و برامج ملائمة.

- الفصل 4 :

يشترط أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي المحدث لفضاء ترفيهي للأطفال والشباب سواء كان هذا الفضاء على ملكه أو على وجه الكراي ممتنعا بحقوقه المدنية و أن لا يكون قد صدر في شأنه حكم من أجل جنحة أو جنائية.

- الفصل 5 :

يخضع بعث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب والتي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين فيها 50% من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للإستثمارات.

- الفصل 6 :

تتولى أسلاك المراقبة و التفقد التابعة للوزارات المعنية مراقبة سير ونشاط هذه الفضاءات ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وشروط الصحة و السلامة وحماية المستهلك كل في ما يخصه.

الباب الثاني: البنية الأساسية و التجهيز

- الفصل 7 :

يمكن لفضاءات الترفيه للأطفال والشباب أن تحتوي على المكونات وأن تؤمن الخدمات والأنشطة التالية:

(1) فضاء الترفيه و الهواء الطلق و العروض:

يمكن أن يحتوي على:

- ❖ فضاءات الألعاب للأطفال
- ❖ فضاءات الألعاب الإلكترونية و الفيديو
- ❖ قاعة ألعاب
- ❖ الألعاب المائية
- ❖ فضاءات مجهزة بالألعاب الآلية Manège
- ❖ فضاء للرقص
- ❖ فضاءات خضراء للإسترخاء
- ❖ فضاء للعروض الفنية

(2) فضاء أنشطة ترفيهية رياضية:

يمكن أن يحتوي على:

- ❖ مسلك صحي
- ❖ قاعات رياضية
- ❖ ملاعب رياضية
- ❖ مسبح
- ❖ مجال سباق سيارات صغيرة
- ❖ فضاءات الألعاب للشباب (تجهيزات تزلج – مسلك دراجات القفز)

(3) فضاءات الأنشطة الخدماتية:

يمكن أن تحتوي على:

- ❖ مشربة
- ❖ مطعم
- ❖ كشك

(4) فضاءات الأنشطة الثقافية و الفنية و العطمية:

يمكن أن تحتوي على:

- ❖ ورشات تكوينية فنية (موسيقى – مسرح – سينما – فيديو ...)
- ❖ ورشات تكوينية علمية (إعلامية و أنترنات – أنشطة افتراضية)
- ❖ فضاءات للعرض الفني و السهرات.
- ❖ معارض فنية.

- الفصل 8 :

يمكن للفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب أن تؤمن إحدى الخدمات المنصوص عليها بالفصل 7، كما يمكن أن تجمع بين أكثر من خدمة ونشاط، على أن لا تكون فضاءات الخدمات والمتمثلة في المشرب و المطعم و الكشك المكون الأساسي للفضاء الترفيهي.

- الفصل 9 :

يمكن للفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب تأمين الأنشطة العلمية و التقنية و الثقافية و الفنية والتربية و الإجتماعية و الرياضية لفائدة الأطفال و الشباب بصفة عرضية أو منتظمة مباشرة أو عن طريق الشراكة مع الأطراف المختصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

- الفصل 10 :

يتعين أن تكون البنية الأساسية ب مختلف مكوناتها و فضاءاتها ملائمة للمقاييس الفنية المعتمول بها في الغرض، وظيفية وصالحة لنوعية الخدمات التي يؤمنها المشروع، مستجيبة لشروط الصحة و السلامة، وأن تكون التجهيزات المركزة بها محترمة للجوانب الصحية و مطابقة للمواصفات العالمية.

كما يتعين أن يوجد بها:

- أ) محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائمًا وبصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية وتتوفر به جميع الأدوية والأدوات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بطريقة يمكن أن تؤمن فيه جميع الإسعافات الأولية.
- ب) مكتب استقبال و إدارة مجهزة بخط هاتف مباشر.
- ج) دورات مياه.
- د) أنظمة الوقاية و السلامة من أخطار الحرائق و الفزع التي يقتضيها التشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

- الفصل 11 :

تشتمل فضاءات الترفيه و العروض و الهواء الطلق على مجموعة من القاعات و المساحات تختلف أحجامها حسب طبيعة الأنشطة و الإختصاصات المزاولة بها، و تجهز هذه الفضاءات بالمرافق الصحية اللازمة.

- الفصل 12 :

تخضع البنية الأساسية الرياضية و التجهيزات المركزة بها إلى مقتضيات كراسات الشروط الصادرة في الغرض وإلى المقاييس الفنية المعتمدة.

- الفصل 13 :

تخضع البنية الأساسية و التجهيزات الخاصة بأشطة الخدمات (المقهوي و المطعم و المشربات) إلى مقتضيات كراسات الشروط المعتمدة في الغرض.

الباب الثالث: التراثيب الإدارية و الفنية

- الفصل 14 :

يتولى الباعث الخاص مسؤولية إدارة الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب مباشرة أو عن طريق مستخدمين متمتعين بحقوقهم المدنية وأهليةم العقلية و النفسية . ويتولى مدير الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب السهر على حسن سير المؤسسة، والإشراف على شؤونها الإدارية و المالية بنفسه أو عن طريق منتدبين للغرض . وهو مطالب تبعا لذلك بمسك الملفات والوثائق الإدارية و المالية و الفنية بصفة منتظمة ومستمرة .

- الفصل 15 :

يتولى مدير الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب الإشراف على حسن إداء الخدمات للوافدين و يتبعين عليه انتداب مختصين ممن تتوفر فيهم الأهلية العلمية و الفنية و المهنية تبعا لنوعية الخدمات المقدمة :

أولا : فضاءات الأنشطة الترفيهية و الهواء الطلق و العروض :

يتولى تشبيطها خريجو المعاهد العليا لتكوين إطارات الشباب و الطفولة أو كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البакالوريا على أن يدللي بشهادة تثبت نجاحه في حلقات تكوينية في مجال التعامل مع الأطفال والشباب نظمتها الهيأكل و المؤسسات المختصة وبشهادة في الإسعافات الأولية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية .

ثانيا : فضاءات الأنشطة الرياضية :

يخضع تسيير هذه الفضاءات إلى كراسات الشروط الصادرة في مجال الإختصاص .

ثالثا : فضاءات الأنشطة الخدماتية :

يتولى الإشراف عليها كل شخص تابع حلقات تكوينية في الإختصاص المعهود عليه بإحدى مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعترف بها .

رابعا : الخدمات العامة :

يتولى مختلف الخدمات العامة الأخرى أعاوان يتم توظيفهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من تنظيف و تعهد و صيانة للتجهيزات، و يشترط أن يكون عددهم ملائما لحجم نشاط الفضاءات الترفيهية للأطفال و الشباب .

- الفصل 16 :

يتعين أن تكون الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص و ينسحب على جميع المجموعات والأفراد المستفيدين من خدماتها وكذلك المستخدمين بشتى أصنافهم ومهامهم .

- الفصل 17 :

يخضع التصرف المالي بالفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب إلى التشريعات المنظمة للقطاع الخاص.

الباب الرابع : الترتيب الصحية

- الفصل 18 :

يجب أن يقتصر استغلال البنية الأساسية الرياضية و التجهيزات المركزية بها على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية أو شبه طبية كالتدليك وإعادة التأهيل.

- الفصل 19 :

يحظر على أصحاب الفضاءات الترفيهية الموجهة للأطفال والشباب والتي تضم أنشطة رياضية بيع الفيتامينات و المنشطات و المقويات على أي شكل كانت وكذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تقاديا لما قد ينجر عن ذلك من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطين للأنشطة الرياضية.

- الفصل 20 :

يتعين على المتعاطين للأنشطة الرياضية صلب الفضاءات الترفيهية الإدلاء بشهادة طبية تخلو لهم ممارسة النشاط الرياضي.

- الفصل 21 :

يتعين على المنتدبين للعمل بمختلف الفضاءات الإدلاء قبل مباشرة عملهم بشهادة تثبت سلامتهم الصحية وقدرتهم على القيام بالأعمال المنوطة بهم.

- الفصل 22 :

يشترط التعاقد بصفة دائمة مع طبيب للاستعانة بخدماته كلما اقتضت الحاجة لذلك .

الباب الخامس: الإمكانيات المخولة للمستثمرين في مجال إحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

- الفصل 23 :

ينتفع باعثو المشاريع المنجزة في مجال الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب بالإمكانيات المخولة لهذه المشاريع و المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والنصوص المنقحة والمتممة لها.

- الفصل 24 :

تسحب الإمكانيات المذكورة بالفصل 23 أعلاه من المنتفعين بها في صورة عدم إنجاز الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب أو تحويل وجهتها الأصلية بصفة غير مشروعة ، أو في صورة عدم احترام أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من هذه المجلة.

الباب السادس: شروط و إجراءات المصادقة و سحبها

- الفصل 25 :

يتكون الملف المتعلق بإنجاز مشروع فضاءات ترفيهية للأطفال والشباب خاصة من الوثائق التالية :

- مذكرة تقديمية حول المشروع المزمع بناؤه وهيكل تمويله
- أجل إنجازه
- مثل موقعي للعقارات المزمع بناؤه
- نسخة من الأمثلة الهندسية الأولية للمشروع تتضمن:

- * عدد فضاءاته
- * الفضاءات المشتركة
- * تصنيف الأنشطة المزاولة بكل فضاء
- * الجناح الصحي
- * المساحة الجميلة والمساحة المغطاة
- * المساحة حسب تخصيص الإستعمال

- مذكرة تتعلق بشروط إستعمال الفضاء تتضمن أساسا :

- * طرق تسخير الفضاءات.
- * مختلف تسعيرات الإنخراط والإستفادة من مختلف الخدمات
- * الموارد البشرية المؤمل توظيفها لاستغلال المشروع

- الفصل 26 :

يحتفظ وزير الشباب والرياضة والتربيـة الـبدـنية بـحق اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ خـرـقـ أوـ إـخـلـاـلـ بـالـشـروـطـ وـالـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ بـهـذـاـ الـكـرـاسـ مـبـاـشـرـةـ أـوـ عـنـ طـرـيقـ الصـلـاحـيـاتـ المـفـوضـةـ لـلـسـادـةـ الـوـلـاـةـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ اـسـتـشـارـةـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ بـالـمـوـضـوـعـ:ـ طـفـولـةـ،ـ صـحـةـ،ـ دـاخـلـيـةـ،ـ....ـ

- الفصل 27 :

تتمثل التدابير الممكن اتخاذها عند إخلال الباعث بمقتضيات هذا الكراس:

- لفت نظر
- إنذار
- غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهرين و 3 أشهر
- غلق نهائي

الباب السابع : أحكام انتقالية

- الفصل 28 :

يجب على الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب التي تم فتحها قبل تاريخ هذا القرار أن تخضع لإحكام هذا الكراس في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

الجمهورية التونسية

وزارة الشباب والرياضة والتربيـة الـبدـنية

الإـدارـةـ العـامـةـ لـلـشـابـ

استمارة بيانات تتعلق بالاستثمار في مجال الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

1) المستثمر:

- الإـسم : اللقب :
- تاريخ الولادة : مكانها :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية :
تاريخ ومكان إصدارها:
- العنوان الشخصي :
- المستوى التعليمي : آخر شهادة متحصل عليها :
- الأقدمية في تعاطي النشاط :

2) خصـياتـ المـشـروعـ التـرـفـيهـىـ:

(أ) المكونات :

فضاءات الترفيه والهواء الطلق والعروض.

خصـوصـياتـهاـ :
.....
.....

(ب) فـضـاءـاتـ تـرـفـيهـيـةـ رـياـضـيـةـ :

خـصـوصـياتـهاـ :
.....
.....

(ج) فـضـاءـ الأـشـطـةـ الخـدـمـاتـيـةـ :

خـصـوصـياتـهاـ :
.....
.....

د) فضاءات الأنشطة الثقافية و الفنية و العلمية :
خصوصياتها :

.....
.....
.....

(3) طبيعة المشروع:

إحداث

تسوية وضعية قديمة

توسيع

(4) عدد مواطن الشغل المؤمّلة :

أ) من حاملي الشهادات العلمية

ب) آخرين

(5) مدير المؤسسة :

- الإسم و اللقب :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية :
- تاريخ ومكان إصدارها :
- المستوى التعليمي : آخر شهادة متحصل عليها :

(6) بيانات عن الاستثمار و التمويل :

الاستثمار	المبلغ	مصدر التمويل	الملحوظات
الأرض			
البناءات			
التهيئة			
التجهيز			
المعدات			
مصاريف مختلفة			

(*) (أموال ذاتية، قروض طويلة المدى، قروض متوسطة المدى، قروض صغيرة المدى، منح، مواد أخرى).

7) تصريح على الشرف :

إنني الممضى أشهد بصحمة البيانات التي تضمنتها هذه الإستماراة كما أصرح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة و تسيير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها.

..... في

الإمضاء

ملاحظات خاصة بالمندوبيّة الجهوية للشباب و الرياضة و التربية البدنية :

.....
.....
.....
.....
.....

الختام والإمضاء